وزارة العدل
Ministry of Justice

دولة الكويت
إدارة التوثيق
Department of Authentication

وزارة العدل
إدارة الانتقالات الخارجية

٢٠٢٣
العقود و الشركات
الرقم: ١٢١٣

20.0 KD
08-04-2023
وزارة العدل
30.0 KD
08-04-2023
وزارة العدل
60.0 KD
08-04-2023
وزارة العدل
906042339812864
REFERENCE:
1213

عقد تأسيس - شركة الدولى انفست للاستثمار - شركة مساهمة كويتية مقفلة

انه فى يوم : الثلاثاء الموافق: ٠٤\١٠\٢٠٢٣ ميلادى الوقت: ١٠:٢٦:٠٠ ص
لدى أنا : فضيله توفيق سليمان جاسم العبد الهادي الموثق رقم المعامله : ٥٥٧٧٠٠٢

حضر لدى كل من :

هامـــش

طرف أول / مؤسس

بنك الكويت الدولي (شركه مساهمه كويتيه عامه)	أخرى	

الموثق عقد تاسيسها بموجب المرسوم الاميري رقم (١٢١) لسنه ٢٠٠٧ ويمثلها بالتوقيع الشيخ/ محمد جراح صباح الصباح/كويتي الجنسية ويحمل بطاقه مدنية رقم ٢٦١١٢٢٣٠٠٥٧٦ بصفته رئيس مجلس الادارة لبنك الكويت الدولي بموجب شهادة لمن يهمه الامر صادرة من وزارة التجارة والصناعه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠م .

طرف ثاني / مؤسس

الشيخ /محمد جراح صباح الصباح	كويتي	الجنسية بطاقة مدنية	٢٦١١٢٢٣٠٠٥٧٦

طرف ثالث / مؤسس

الدكتور/ عبدالله عبدالصمد عبدالله معكوبيتي	الجنسية	بطاقة مدنية	٢٦٧٠٤٢٦٠٠٠٥٨

طرف رابع / مؤسس

جاسم حسن علي زبدل	كويتي	الجنسية بطاقة مدنية	٢٥٧٠١٠٨٠٠١٦٩

طرف خامس / مؤسس

النور جواد احمد بوخمسين	كويتي	الجنسية بطاقة مدنية	٢٧٢١١١٦٠١٠٢٧

طرف سادس / مؤسس

رائد جواد احمد بوخمسين	كويتي	الجنسية بطاقة مدنية	٢٧٧١٢٢١٠١٢٦٦

طرف سابع / مؤسس

صالح سليمان اطراد فرج الطراد	كويتي	الجنسية بطاقة مدنية	٢٧٤٠٦٢٣٠٠٢٦٥

4633115

طرف ثامن / مؤسس

مرزوق خالد يوسف المرزوق كويتي الجنسية بطاقة مدنية ٢٧٨٠٢١٨٠١٢٠٩

و طلبوا و هم بكامل الأهلية توثيق العقد الآتي نصه :

اسم الشركة : عقد تأسيس - شركة الدولي انفست للاستثمار - شركة مساهمة كويتية مقفلة

عنوانهـــا : شركة مساهمة كويتية (مقفلة) (ش.م.ك.م)

رأس مال الشركة : ٤٥٠٠٠٠٠٠ / خمسة و اربعين مليون دينار كويتي لا غير

هامـــش

تمهيد

يقر المؤسسون بأهليتهم القانونية لتأسيس شركة مساهمة كويتية (مقفلة) فيما بينهم والتزامهم بالقواعد المقررة لتأسيسها طبقا لاحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ و تعديلاته و لائحة التنفيذية.

كما يقرون أيضا بالتزامهم بكافة القواعد المقررة لتأسيس الشركة وفقا لأحكام المواد الآتية :-

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

مادة (٢)

يقر المؤسسون بأن الشركة تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد و تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ الشهر . ولا يجوز لها مزاولة نشاطها إلا من تاريخ الشهر و موافقة كافة الجهات الرقابية على مزاولتها للنشاط.

مادة (٣)

اسم الشركة / شركة الدولي انفست للاستثمار (ش.م.ك.م) شركة مساهمة كويتية مقفله.

مادة (٤)

يقع مركز الشركة الرئيسي في دولة الكويت وموطنها في دولة الكويت و يجوز للشركاء نقل المركز الرئيسي إلى أي جهة أخرى داخل الكويت، وفتح فروع ووكالات للشركة داخل و خارج دولة الكويت، ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة

هامـــش

الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة، ويجوز للشركة أن تمارس أعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة .
ويعتبر مقر الشركة هو الموطن القانوني لها الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إليها
وتثبت بياناته في السجل التجاري . ولا يعتد بتغيير هذا المقر إلا بعد قيدة في السجل التجاري

مادة (٥)
مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ الشهر

مادة (٦)
مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون الشركات رقم ٢٠١٦/١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

١- مدير محفظة الاستثمار.

٢- مدير نظام استثمار جماعي.

٣- استشارات استثمارية.

٤- وكيل اكتتاب.

٥- أمين الحفظ.

يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها

4633116

هامـــش

أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشىء أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها على أن يكون ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٧)
تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير و تنتهي في آخر ٣١ ديسمبر من كل عام، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري و تنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة المالية التالية.

(هيئة الرقابة الشرعية)
مـــادة (٨)
تنشأ هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل من المتخصصين في الفقه الإسلامي تعينهم الجمعية العمومية للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة تختص بالآتي:
أ/إبداء الرأي الشرعي الإسلامي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.
ب/التحقق من إلتزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.
ج/تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع احكام الشريعة الإسلامية ومدى إلتزام إدارة الشركة بالتقيد بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء في هذا الشأن، و ما يكون لديها من ملاحظات على اعمال الشركة و يندرج هذا التقرير ضمن تقرير الشركة السنوي. وتؤخذ الآراء بالأغلبية وفي حال تعذر تحقيق الاغلبية ووجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة الموضوع إلى هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

مادة (٩)
حدد رأس مال الشركة المصرح والمصدر بقيمة ٤٥،٠٠٠،٠٠٠ د.ك (خمسة وأربعون مليون دينار كويتي) موزع على رأس مال نقدي بقيمة ١٥،٠٠٠،٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينارا كويتيا) ورأسمال عيني بقيمة ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ د.ك (ثلاثون مليون دينارا كويتيا) ويكون رأس المال الكامل مكون من ٤٥٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم (أربعمائة وخمسون مليون سهم) قيمة كل سهم (١٠٠فلس) وجميع الأسهم نقدية ورأس مال الشركة المدفوع ١٥،٠٠٠،٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي) .

مـــادة (١٠)

هامـــــش

اكتتب المؤسسون الموقعون على العقد في كامل رأس المال الشركة على الوجه التالي:

	اسم المساهم عدد الاسهم القيمة بالدينار الكويتي	
-١	بنك الكويت الدولي/ش.م.ك/مقفلة ٤٤٩،٩٩٣،٠٠٠ ٤٤،٩٩٩،٣٠٠	
-٢	الشيخ /محمد جراح صباح الصباح ١،٠٠٠ ١٠٠	
-٣	الدكتور/عبد الله عبد الصمد عبد الله معرفي ١٠٠	١،٠٠٠
-٤	جاسم حسن علي زينل ١،٠٠٠ ١٠٠	
-٥	أنور جواد احمد بوخمسين ١،٠٠٠ ١٠٠	
-٦	رائد جواد احمد بوخمسين ١،٠٠٠ ١٠٠	
-٧	صالح سليمان اطراد فرج الطراد ١،٠٠٠ ١٠٠	
-٨	مرزوق خالد يوسف المرزوق ١،٠٠٠ ١٠٠	
	المجمـــــــــــــــــــــــــــوع	٤٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ٤٥،٠٠٠،٠٠٠

4633117

هامـــــش

ويقر المؤسسون بأنهم قاموا بإيداع قيمة رأس المال النقدي للشركة بنسبة (١٠٠%(من قيمة رأس المال النقدي للشركة من إجمالي قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها و قدرها ١٥،٠٠٠،٠٠٠ دينار كويتي تم سدادها بمعرفة الشركة لدى بنك الكويت الدولي بموجب الشهادة الصادرة من البنك المذكور و المؤرخة في (٢٠٢٣/٠٣/١٩) والمرفقة بأصل هذا العقد وتم تقييم التقديمات العينية لرأس مال الشركة العيني وقيمته ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ دينار كويتي من مقيمين معتمدين من هيئة أسواق المال ليتم الموافقة عليها من المؤسسين في الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (١١)
المصروفات و الأجور و النفقات و التكاليف التي التزمت الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي مبلغ (عشرة الاف دينار كويتي) (١٠٠٠٠د.ك) وفقا للبيان المرفق بأصل العقد تخصم من حساب المصروفات العامة

مادة (١٢)
يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ويلتزمون بإستبعاد وإلغاء طلبات الإكتتاب الوهمية والمكررة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد/ رائد جواد أحمد بوخمسين في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في العقد او

هامـــش

في النظام الأساسي المرفق به. وعلى المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء من الاكتتاب وقبل اجتماع الجمعية التأسيسية أن يقدموا لوزارة التجارة والصناعة بيانا بعدد الاسهم التي اكتتب فيها كل مؤسس وبقيامهم بدفع الأقساط الواجب دفعها وأسمائهم وعناوينهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته.

مادة (١٣)
يسأل مؤسسوا الشركة بالتضامن فيما بينهم عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو مساهميها أو الغير بسبب بطلان عقد الشركة .

مادة ١

شركة (الدولي الفست للاستثمار)
شركة مساهمة كويتية مقفله (ش.م.ك.م)
النظام الأساسي
تأسيس الشركة
أ - عناصر تأسيس الشركة
مادة (١)
أسست الشركة طبقا لأحكام قانون الشركات رقم ١ / ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي
بين مالكي الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفله (ش.م.ك.م)

مادة ٢

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت الكائن في وهو الموطن الذي يعتد به في توجيه المراسلات والاعلانات القضائية ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم التغيير بالسجل التجاري . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب بدولة الكويت أو بالخارج

4633118

هامـــش

مادة ٣

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ الشهر (يجوز تحديد مدة الشركة) .

مادة ٤

مـــادة (٤)
مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون الشركات رقم ٢٠١٦/١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

-١مدير محفظة الاستثمار.

-٢مدير نظام استثمار جماعي.

-٣استشارات استثمارية.
-٤وكيل اكتتاب.

-٥أمين الحفظ.
يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشىء أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها على أن يكون ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٥

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ٣١ ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة المالية التالية.

مادة ٦

(هيئة الرقابة الشرعية)
مادة (٦)

تنشأ هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل من المتخصصين في الفقه الإسلامي تعينهم الجمعية العمومية للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة تختص بالآتي:

أ/إبداء الرأي الشرعي الإسلامي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.
ب/التحقق من إلتزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.

هامـــش

ج/تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع احكام الشريعة الإسلامية، ومدى إلتزام إدارة الشركة بالتقيد بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء في هذا الشأن، وما يكون لديها من ملاحظات على اعمال الشركة ويندرج هذا التقرير ضمن تقرير الشركة السنوي.
وتؤخذ الآراء بالأغلبية وفي حال تعذر تحقيق الاغلبية ووجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة الموضوع إلى هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

مادة ٧

ب - رأس المال وطرق زيادته مـــادة (٧)
حدد رأس مال الشركة المصرح والمصدر بقيمة ٤٥،٠٠٠،٠٠٠ د.ك (خمسة وأربعون مليون دينار كويتي) موزع على رأس مال نقدي بقيمة ١٥،٠٠٠،٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينارا كويتيا) ورأسمال عيني بقيمة ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ د.ك (ثلاثون مليون دينارا كويتيا) ويكون رأس المال الكامل مكون من ٤٥٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم (أربعمائة وخمسون مليون سهم) قيمة كل سهم (١٠٠فلس) وجميع الأسهم نقدية ورأس مال الشركة المدفوع ١٥،٠٠٠،٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي (تم سدادها بمعرفة الشركة لدى بنك الكويت الدولي بموجب الكتاب الصادر بتاريخ (٢٠٢٣/٠٣/١٩).

مادة ٨

أسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك

مادة ٩

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ،ويجوز للجمعية

هامـــش

العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه ،على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة
الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل .
ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية

مادة ١٠

إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل. يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة

مادة ١١

حدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره ٤٥٠٠٠٠٠٠ د.ك. - خمسة و اربعين مليون دينار كويتى لا غير.

توزيع حصص الشركة :-

م	إسم صاحب الحصة	عدد الاسهم	قيمتها بالدينار
١	بنك الكويت الدولي (شركه مساهمه كويتيه عامه)	٤٤٩٩٩٣٠٠٠	٤٤٩٩٩٣٠٠
٢	الشيخ /محمد جراح صباح الصباح	١٠٠٠	١٠٠
٣	الدكتور/ عبدالله عبدالصمد عبدالله معرفي	١٠٠٠	١٠٠
٤	جاسم حسن علي زينل	١٠٠٠	١٠٠
٥	انور جواد احمد بوخمسين	١٠٠٠	١٠٠
٦	رائد جواد احمد بوخمسين	١٠٠٠	١٠٠
٧	صالح سليمان اطراد فرج الطراد	١٠٠٠	١٠٠
٨	مرزوق خالد يوسف المرزوق	١٠٠٠	١٠٠
	الإجمـــالـــي	٤٥٠٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠

إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة ،فإن تجاوزت طلبات الإكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به .
وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد ، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها

هامـــش

ملغاة بقوة القانون .

مادة ١٢

يجوز للشركة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذلك على النحو المبين بالمادة (١٦٠) من قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

مادة ١٣

الاكتتـــــاب
مادة (١٣)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ٤٥٠،٠٠٠،٠٠ سهم (أربعمائة وخمسون مليون سهم) قيمتها ٤٥،٠٠٠،٠٠٠٠ د.ك (خمسة وأربعون مليون دينار كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد تم دفع ١٥،٠٠٠،٠٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي) من القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتبوا بها لدى بنك الكويت الدولي وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة المؤرخة في (١٩/٠٣/٢٠٢٣).

مادة ١٤

يترتب حتما على ملكية السهم قبول المساهم عقد التأسيس و احكام النظام الأساسي للشركة و قرارات جمعياتها العامة .

مادة ١٥

4633120

هامـــش

كل سهم يخول صاحبة الحق في حصة معادلة لحصة غيرة بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة و في الأرباح المقسمة

مادة ١٦

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة و تقيد فيه أسماء المساهمين و جنسياتهم و موطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكم منهم و نوعها و القيمة المدفوعة عن كل سهم .
و يتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات و لكل ذي شأن ان يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويدة ببيانات هذا السجل.

مادة ١٧

الجمعية التأسيسية

على المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاكتتاب و قبل اجتماع الجمعية التأسيسية أن يقدموا لوزارة التجارة و الصناعة بيانا بعدد الأسهم التي اكتتب بها و بقيام المكتتبين بدفع الأقساط الواجب دفعها و

بأسماء المكتتبين وعناوينهم و عدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم و قيمة السهم و مادفع من قيمته .

مادة ١٨

على المؤسسين دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء من الاكتتاب فإذا انقضت المدة دون ان تعقد الجمعية قامت وزارة التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القضاء المدة المذكورة بدعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد

مادة ١٩

توجة الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الاعمال و زمان و مكان انعقاد الاجتماع
بأحد الطرق التالية :
-١ خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لأنعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل .

-٢ الاعلان , و يجب ان يحصل الاعلان مرتين على ان يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة ايام من تاريخ نشر الاعلان الاول و قبل انعقاد الاجتماع بسبعة ايام على الأقل .
-٣ تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين او من ينوب عنهم قانونا

هامـــش

قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل و يؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام .
-٤ أي وسيلة اخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات و يجب اخطار وزارة التجارة و الصناعة كتابيا بجدول الاعمال و بميعاد و مكان الاجتماع قبل انعقادة بسبعة ايام على الاقل لحضور ممثلها .
يترأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبة الجمعية لهذا الغرض .

مادة ٢٠

لا يكون اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون اكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها .
فإذا لم يتوافر هذا النصاب و جب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثاني لذات جدول الاعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام و لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الاول و يكون الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الحاضرين .
و يجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخة في الدعوة إلى الاجتماع الاول و تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاسهم الحاضرة في الاجتماع

مادة ٢١

يقدم المؤسسون إلى الجمعية التأسيسية تقريرا يتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس و المبالغ التي انفقت مع المستندات المؤيدة لذلك و يوضع هذا التقرير في مكان يحدده المؤسسون لاطلاع
المكتتبين عليه و ذلك قبل اجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل و يشار إلى ذلك في دعوة المكتتبين لحضور الاجتماع.

4633121

هامـــش

مادة ٢٢

تختص الجميعة التأسيسية بالمسائل الآتية :
١/ الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة بعد التثبت من صحتها و موافقتها لاحكام قانون الشركات و لعقد الشركة .

٢/ الموافقة على تقويم الحصص العينية ان وجدت , و ذلك على النحو الواردة بالمادة (١١) من قانون الشركات .
٣/ انتخاب اعضاء مجلس الإدارة الاول .
٤/ اختيار مراقب الحسابات و تحديد اتعابة .
٥/ إعلان تأسيس الشركة نهائيا .
و ترسل صورة من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية إلى وزارة التجارة و الصناعة متضمنة القرارات التي اتخذت .
وعلى مجلس الإدارة الاول ان يقوم بنشر عقد الشركة و قيدها بالسجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان تأسيس الشركة نهائيا

مادة ٢٣

حقوق و التزامات المساهمين

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية :-

-١ قبض الأرباح و الحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها .
-٢ المشاركة في ادارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة و حضور الجمعيات العامة و الاشتراك في مداولاتها وذلك طبقا لاحكام قانون الشركات وهذا النظام و يقع باطلا اي اتفاق على خلاف ذلك.
-٣ الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة ايام على الاقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية و تقرير مجلس الإدارة و تقرير مراقب الحسابات .
-٤ التصرف في الأسهم المملوكة له و الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة .
-٥ الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون

مادة ٢٤

يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلي :
-١ تسديد الاقساط المستحقة على ما يملكة من اسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق و دفع التعويض عن التاخير في السداد .
-٢ دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الاقساط غير المدفوعة من قيمة اسهمه و للشركة التنفيذ على الاسهم استيفاء لحقوقها .
-٣ تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة .
-٤ الامتناع عن اي عمل يؤدي إلى الاضرار بالمصالح المالية او الأدبية للشركة و الالتزام بتعويض

هامـــش

الاضرار التي تنشا عن مخالفة ذلك

مادة ٢٥

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي :
-١ زيادة اعباء المساهم المالية او زيادة قيمة السهم الأسمية .
-٢ انقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين و المحددة في عقد الشركة.
-٣ فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس او هذا النظام تتعلق باحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة و التصويت فيها .
و يجوز الخروج على هذه الاحكام بقبول جميع المساهمين كتابيا او بتصويت اجماعي يشترك فيه جميع المساهمين ، واستيفاء الاجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة .

مادة ٢٦

أ - مجلس الإدارة
مـــادة (٢٦)
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد مؤلف من ٥ أعضاء (خمسة أعضاء)، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ٣ سنوات قابلة للتجديد على أن يضم المجلس عضوا أو أكثر من الأعضاء المستقلين، تتوافر فيه أو فيهم الشروط التي تتطلبها الجهات الرقابية على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة ٢٧

4633122

هامـــــش

ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، ويجوز أن يشترط في عقد الشركة انتخاب عدد لا يجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة

مادة ٢٨

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته

مادة ٢٩

يجوز أن يكون للشركة رئيسا تنفيذيا يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة

مادة ٣٠

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة ، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

مادة ٣١

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة .

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات .

ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها

إدارة التوثيق
Department of Authentication

هامـــش

مادة ٣٢

لايكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر ، والاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس .
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر

مادة ٣٣

تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة ٣٤

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة.

مادة ٣٥

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزا على أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع لديه خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

4633123

هامـــــش

مادة ٣٦

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
١ - أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.
٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣ - أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد (١) من أسهم الشركة.
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

مادة ٣٧

لا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات المشار إليها بالمادة (٢٣٤)، ويجوز للشخص أن يكون رئيسا لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة.

مادة ٣٨

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو غيره.

ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام

مادة ٣٩

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومسائلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة

مادة ٤٠

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من

شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه الخاص أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

إدارة التوثيق
Department of Authentication

هامـــش

مادة ٤١

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ % من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى) .ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار كويتي لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة ، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل
من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة (إذا كان في الشركة أعضاء مستقلون) .
ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سلوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها .

مادة ٤٢

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية

مادة ٤٣

باستثناء البنوك والشركات التي يجوز لها الإقراض، لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها، أو الرئيس التنفيذي، أو أزواجهم، أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو الشركات التابعة

4633124

هامـــــش

لهم، ما لم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية

مادة ٤٤

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة، أو رهنها، أو إعطاء الكفالات، أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة

مادة ٤٥

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، أو عن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

مادة ٤٦

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر.

مادة ٤٧

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى

مادة ٤٨

لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفردا نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضررا، ويقع

هامـــش

باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة ٤٩

ب - الجمعية العامة
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب
الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع .ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته

مادة ٥٠

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل في الحضور عنه
وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض، ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية

4633125

هامـــش

مادة ٥١

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم .

مادة ٥٢

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص مايلي :

١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالية للسنة المالية المنتهية .
٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .
٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة .
٤- البيانات المالية للشركة .
٥- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .
٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم .
٨- تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك .
٩- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة ، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقا لمبادئ المحاسبة الدولية

مادة ٥٣

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر.

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية العامة لانتخاب المجلس الجديد ، وذلك خلال شهر من تعيينها .

مادة ٥٤

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة ، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة ، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل

هامش

دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة .

مادة ٥٥

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة مالم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام . وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة العادية في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة .

مادة ٥٦

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية -"-

مادة ٥٧

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة

مادة ٥٨

4633126

هامـــش

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة المصدر ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر .
وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر .

مادة ٥٩

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :
١- تعديل عقد الشركة .
٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
٣- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .
٤- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .

مادة ٦٠

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر .
ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقا باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها .

مادة ٦١

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفا للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .
كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها اجحاف بحقوق الأقلية، ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر ، ولا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات .

مادة ٦٢

حسابات الشركة
تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبرمن كل عام، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة المالية التالية .

هامـــش

مادة ٦٣

يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة .
ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر .
ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة
من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح .
ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر .
كما يقتطع (١%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي من الربح الصافي للشركة .

مادة ٦٤

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية قدرها % أو يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة ٦٥

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات

4633127

هامـــش

الاجتماعية .
ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها .

مادة ٦٦

يجوز أن يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية .

مادة ٦٧

للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .

مادة ٦٨

مراقب الحسابات

تطبق أحكام المواد الواردة بقانون الشركات رقم ١ / ٢٠١٦ وتعديلاته وهي المواد من رقم ٢٢٧ حتى ٢٣٣ .

مادة ٦٩

يجب على الشركة أن تعد في نهاية كل سنة مالية، ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات وفقا لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية .

مادة ٧٠

انقضاء الشركة وتصفيتها

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في المواد من رقم ٢٦٦ حتى ٢٧٧ من قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة ٧١

هامـــش

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام المواد من رقم ٢٧٨ حتى ٢٩٥ من قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية

مادة ٧٢

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ١ / ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة ٧٣

تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني ، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة

مادة ٧٤

يقر المؤسسون بالآتي :
أولا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم ، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة .
ثانيا : أن الحصص العينية قد قومت وفقا لأحكام القانون ، وقد تم الوفاء بها كاملة .
ثالثا : بأنهم قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة لإدارة الشركة .
رابعا : حفظ الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات المتقدمة الذكر مع المحرر الرسمي .

مادة ٧٥

حرر هذا العقد بناءا على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم

4633128

هامـــــش

٢٠١٢٢٠٢٣٠٩٥١٦ والمسجل بمراقبة العقود والشركات بوزارة العدل برقم آلى ٥٥٧٧٠٠٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣م .

الاسم	الاســـــــم /	التوقيـــــع
طرف أول / محمد جراد الهباد		
طرف ثاني /		
طرف ثالث / عبد الله عبد الصمد		
طرف رابع / جاسم حسن		
طرف خامس / انور حواد		
طرف سادس /		
طرف سابع /		
طرف ثامن / مدرك ضاد يوسف		

- وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه.

- تحرر من أصل وعدد (٤) نسخة ومكون من عدد (٢٨) صفحة.

- القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته.

وزارة العدل إدارة التوثيق
الموثق/ضبطة توفيق العربي الصادق